جواب الامام محمد بن المطهر عليهما السلام في وضع
القانون بصنعا حين دخلها في الامام المهدي
عليه السلام وهذا السوال من جملة اسئلة كان سألها
في جدي محمد بن المرتضى قدس الله روحه واوردنا بيان
جواب الامام فهو نفس ما نحن فيه قال السائل ما
تقول في القانون الذي وضعته في صنعا ما حكمك
حكمك في ذلك مع انه مستغني عنه باخذ الواجبات واجبار
اربابها قال الامام المهدي عليه السلام والجواب
والله الموفق ان الذي طلبناه في صنعا من القانون
بنيته على دعائم الاولى انه في جهاد الثانية انه لابد
ممن يقف لامر الجهاد اما قاصدا او مقصود الثالثة
انهم لا ينفقون الا بشي الرابعة ان ذلك الشي هو على
معدوم فحصل من هذا جواز ما فعلته ان لم يكن واجبا
لان فصل الاعداء والدفاع لهم واجب وما لا يتم الواجب
الا به يكون واجبا كو حوسبه على الذي اخذته دون
ثلث ثمر المدينة الذي هم النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان يجعله للكفار مع افعابه عن اهل المدينة قال

الامام

الامام محمد عليه السلام ثم ان الائمة عليهم السلام ليس احد
منهم الا وقد اخذ للجهاد غير الواجب هذان
اماما اليمن الهادي والمنصور بالله عليهما السلام
فالهادي لم يرجع الى صنعا المرة الثانية الا بعد ان
زاد عليهم على الواجب ما هو معروف في سيرته مما نقله
لا يحتاج لظهوره والمنصور بالله عليه السلام اثبت
القوانين في الطرقات والاسواق على ما هو مذكور
في المهذب له عليه السلام وغيره واما اني مستغن عنه
بالواجبات فان كان مراد السائل واجبات صنعا
فلقد اقسم لي من اقسم له من ثقاتهم وكبرائهم
انهم ما يوفوني ربع الزكاة قلت انا لعله شكا
والا فهو عشر العشر من الزكاة القابل الامام محمد
عدنا الى كلامه واما اني اجبر اربابها فلو اني
اجبرتهم على ما ذكر السائل لاصبحت خلا من اهلها
غالبا على اني آمر من يحلفهم فيحلفون ولقد حلف
منهم شخص ان زكاته الاخمسة دنانير كل دينار
اربعة دراهم ثم مات وترك لورثته زايدا على عشرة

Copyright © King Saud University